متكلم لقد رأيت الظاهر أنها هنا بصرية لقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية
فتلك مفعول ثان ودخلت الواو الحالية على الخبر كان على رأي الأخفش نبيكم
صلى الله عليه وسلم أضافه إليهم ليحثهم على الاقتداء به والإعراض عن الدنيا
ومستلذاتها ما أمكنه ولذا لم يقل نبيي ونبيهم وأما قتل خالد مالك بن نويرة
لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله
فهو ليس بمجرد هذه اللفظة بل لأنه بلغه عنه أنه ارتد وتأكد ذلك عنده بما
أباح له الإقدام على قتله وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه الدقل ردي
التمر ويابسه وما له ليس له اسم خاص حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل حدثنا هناد أنا وكيع
عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي بفتح أوله المعجمة قال
كنا عند أبي موسى فأتي نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم أنه دجاج غلط
فاحش بلحم دجاج فتنحى أي تباعد رجل من القوم روى حديثه الشيخان أيضا
وسيأتي أنه من تيم الله أحمر كأنه من الموالي وزعم أنه زهدم وأنه عبر عن نفسه
برجل ليس في محله لأن زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته فقال
ما لك قال إني رأيتها تأكل شيئا فحلفت أن لا آكلها قال ادن فإني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج فذلك الشيء الذي رآها تأكله كان من
القاذورات فتوهم حرمتها لذلك وأباها طبعه فحلف أن لا يأكلها فبين له أبو
موسى أنه ينبغي له أن يأكل منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن
يمينه فإن هذا خير له من بقائه عليها فإن قلت لعله فهم أن جنسها جلالة
وهي يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت
لا يلزم من ذلك كونها جلالة لأن مجرد أكل القذر لا يستلزم التغير الذي
حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه
بالجلالة لم يندب الحنث فيها وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث
لأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى أو بالإعتاق وهو محتاج إلى خدمة الرقيق
انتهى والأول متجه أكثر من الثاني إذ ظاهر كلامهم أن العتق قربة
مطلقا نعم إن كان احتياجه إليه لخدمة لا يرجى له وفاء حرم الحنث لأنه
حينئذ يحرم عليه عتقه حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي أنا
إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده

قال أكلت

قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى طائر معروف كبير العنق
رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع وألفها
ليست للإلحاق قاله الجوهري ولا للتأنيث وصوب غيره أنها للتأنيث بدليل
أنها غير منصرفة معرفة كانت أو نكرة وألحق بها لحم الدجاج والبط وروى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا
ولحم الأرنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن
إبراهيم عن أيوب عن القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى
فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله هم حي
من بكر وتيم الله معناه عبد الله أحمر كأنه مولى قال فلم يدن فقال له أبو موسى
ادن فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه قال إني رأيته يأكل
شيئا فقذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا وقد مر ما فيه حدثنا محمود بن غيلان
أنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قالا أنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل
من أهل الشام يقال له عطاء عن أبي أسيد بفتح وكسر لا بضم وفتح خلافا لمن زعمه
أنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت مناسبته للترجمة
أن الأمر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم منه وادهنوا به فإنه من شجرة
مباركة كثيرة المنافع أو لأنها تنبت في الأرض المقدسة التي بارك الله فيها
للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه
الإدام والدهن وهما نعمتان عظيمتان أشار إليهما صلى الله عليه وسلم بقوله
كلوا الزيت وادهنوا به حدثنا يحيى بن موسى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة قال أبو عيسى وعبد
الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله بيان للمراد
بالاضطراب هنا إذ هو مخالفة رواية أو أكثر إسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع
بينهما ما لم تترجح إحداهما بنحو كثرة طرق إحدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو
رواتها أتقن أو معهم زيادة كما هنا فإن المسند معه زيادة علم على المرسل سيما
والمرسل أسنده مرة أخرى فوافق إسناد غيره له دائما وهو أبو أسيد في الرواية
السابقة حدثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي بكسر أوله المهمل فنون
فجيم منسوب إلى سنج قرية من أعمال مرو وذكره أولا وثانيا إشارة إلى أنه قد

Copyright King Saud University